

9124 - هل يمكن إرسال شخص للحج عن المتوفى بدلا من ابنه

السؤال

تُوفي والدي في العام الماضي . وكان ينوي أداء الحج هذا العام. فهل يمكن أن أرسل شخصا آخر ليحج عنه؟ وهل يجب أن يكون هذا الشخص من الأقارب؟ ماذا عن التضحية (القربان) الذي يُؤدى وقت الحج، هل يجب أن يكون باسم والدي أم باسم الشخص الموكل؟.

الإجابة المفصلة

إذا مات المسلم بعد القدرة على الحج ، فعلى وارثه أن يحج عنه بنفسه ، أو يوكل من يحج عنه من مال الميت لأنه دينٌ عليه ، وهو أحقُّ بالقضاء ولا يلزم أن يكون الوكيل من الأقارب ، والهدي _ القربان _ الذي يُؤدى وقت الحج يكون باسم الوالد المتوفى لا باسم المُوكَّل ، إذا كان من مستلزمات الحج ، وإن كان الحج إفراداً فلا هدي (واجباً) إلا إذا ارتكب المُوكَّل محظوراً فيه الفدية ، فعليه الفدية .